بالحرية

الفصل الاول في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن
اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت
او عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على ماله فاجابه
او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت
له الولا عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم
يرثه في صورة الاختلاف والولا كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن يورث به ولا يثبت الولا على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده
واحفاده وعلى عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما
ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاوه لمعتقه
وعصبته من بعده فان لم يوجد فلبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول
الشرط الثاني في ثبوت الولا لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر
الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة
الاصل فهل يكون عليه الولا لموالي الاب لانه ينسب اليه او لا تغليبا
للحرية كعكسه الصحيح الاول وقال الامام النووي رحمه الله في
الروضة فرع من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه
وامه وساير اصوله كما سبق سوا وجدوا في الحال او لا فالمباشر
اعتاقه ولاوه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وابواه
عتيقان او ابوه عتيق فولاوه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام
معتقة فالولا لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق
الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولا من موالي الام الى
موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي
الجد ولو عتقا الجد والاب رقيقا ففي انجراره الى موالي الجد وجهان
اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الى موالي
الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره
الى موالي الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي

يا

[هامش: اي اصله او فرعه فقط]

[هامش: وهم من ادلى الى الميت بلا واسطة او بواسطة بمحض الذكور الا الزوج]

قلت الانجرار اولى

فالانجرار اقوى والله اعلم الفصل الثاني في حكم الولا
وله احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث
له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين
ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير
ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق
فان لم نجده فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم نجدهم فلمعتق معتق
المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق
ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا
تزوجت امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات
عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة
لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين رحمه الله في شرح
كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها
اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث من
عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة
وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق
وقد خرجوا على ذلك مسايل منها انه لا ترث امراة بولا الغير اصلا
وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولا وعلى اولاده واحفاده وعتيقه
كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق
عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف
ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها
لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة
واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية
ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر
ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة
الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن

[هامش: فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه]

[هامش: ولا لا]

[هامش: سبط المارديني]